

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٦/١٧٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أحمد المؤمني

وعضو الهيئة العليا للقضاء المساعدة

محمد طلال الحصري، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد ارشيدات

المدعى عليه : -

مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته / ممثلاً لمؤسسة المناطق الحرة .

المدعى ضدها : -

شركة تطوير مدن تقنية المعلومات والصناعة .

وكلاوتها المحامون صباح البيروتى و محمد البيروتى وباسل فريحات .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان (في الطلب رقم ٢٠١٤/٥٠٠ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢) القاضي بتعيين الدكتور فياض القضاة محكماً عن المستدعي ضدها وتضمين المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف و مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماً .

طالبوا ولأسباب الواردین في لائحة الطعن قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١ قدم وكلاء المميز ضدها لائحة جوابية طلبوا في ختامها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز شكلاً وبالتناوب رد التمييز موضوعاً .

الـ رـاـر

بالتـدـقـيقـ والمـداـولـةـ نـجـدـ إنـ المـسـتـدـعـيـ شـرـكـةـ تـطـوـيرـ مـدـنـ تقـنيـةـ
المـعـلـومـاتـ وـالـصـنـاعـةـ تـقـدـمـتـ بـالـطـلـبـ رقمـ (٢٠١٤/١٥٠) لـدىـ مـحـكـمـةـ اـسـتـنـافـ عـمـانـ
بـمـواـجـهـةـ المـسـتـدـعـيـ ضـدـهاـ مـؤـسـسـةـ الـمـنـاطـقـ الـحـرـةـ .

مـوـضـوـعـهـ :ـ طـلـبـ تـعـيـينـ مـحـكـمـ لـأـسـبـابـ الـوـارـدـةـ بـالـطـلـبـ .

باـشـرـتـ مـحـكـمـةـ اـسـتـنـافـ عـمـانـ نـظـرـ الـطـلـبـ وـبـعـدـ اـسـتـكـمالـ إـجـرـاءـاتـ الـمـاـكـمـةـ
وـبـتـارـيخـ ٢٠١٥/١١/١٢ـ أـصـدـرـتـ قـرـارـهـاـ رقمـ (٢٠١٤/١٥٠)ـ قـضـتـ فـيـهـ تـعـيـينـ الـدـكـتـورـ
فـيـاضـ الـقـضـاءـ مـحـكـمـاـ عنـ الـمـسـتـدـعـيـ ضـدـهاـ وـتـضـمـنـ الـمـسـتـدـعـيـ ضـدـهاـ الرـسـوـمـ
وـالـمـصـارـيفـ وـمـبـلـغـ (٥٠٠)ـ دـيـنـارـ أـتـعـابـ مـحـامـاـ .

لـمـ يـقـبـلـ مـسـاعـدـ الـمـحـاـمـيـ الـعـامـ الـمـدـنـيـ بـهـذـاـ قـرـارـ فـطـعـنـ فـيـهـ لـدىـ مـحـكـمـةـ التـمـيـزـ بـعـدـ
حـصـولـهـ عـلـىـ إـذـنـ بـالـتـمـيـزـ .

ثـمـ قـدـمـ وـكـيلـ الـمـسـتـدـعـيـ لـائـحةـ جـوـاـيـةـ طـبـ فـيـهـ رـدـ التـمـيـزـ شـكـلاـ .

دونـ الـبـحـثـ فـيـ سـبـبـ التـمـيـزـ :

وـعـلـىـ ضـوءـ ماـ وـرـدـ فـيـ الـلـائـحةـ جـوـاـيـةـ نـجـدـ إنـ الـجـهـةـ الـمـسـتـدـعـيـ قدـ تـقـدـمـتـ بـالـطـلـبـ
رـقـمـ (٢٠١٤/١٥٠)ـ لـدىـ مـحـكـمـةـ اـسـتـنـافـ فـإـنـ الـقـرـارـ الصـادـرـ بـتـعـيـينـ مـحـكـمـ غـيرـ قـابـلـ
لـطـعـنـ تـمـيـزـاـ سـوـاءـ بـإـذـنـ أوـ بـدـوـنـ إـذـنـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ (٦/جـ)ـ مـنـ قـانـونـ التـحـكـيمـ رـقـمـ (٣١ـ)
لـسـنـةـ (٢٠١١ـ)ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـتـعـيـنـ مـعـهـ رـدـ التـمـيـزـ شـكـلاـ .

تمـيـزـ هـيـةـ عـامـةـ رـقـمـ ٢٠١٢/١٩٥٤ـ تـارـيخـ ٢٠١٢/٧/٣١ـ .

لذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٦/٧/٢٠١٦ م.

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

عضو و



رئيس الديوان

دقة

غ.ع